شرح ذلك الهداة هو الاسلام والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة
في الما وفقد النفاس هو ان تكون المراة طاهرة من النفاس وفقد الحيض هو ان المراة
طاهرة من الحيض وفقد ذي منع هو عدم ما يمنع وصول الما الى البشرة كالشمع
والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين والما الطهور وهو الذي
يرفع الحدث واعتقاد الفريضة هو ان لا يعتقد بالفرض السنة ليميز
الفرايض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا وعرفان الكيف هو ان يعرف
كيفية فيفعل عن موضوعه الشرعي وتحقق الموجب هو وجود الحدث
فلو شك في الحدث فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوءه
لتردده وفقد ذالك الضرورة باليقين ودخول الوقت هو وقت الصلاة
ولو نافلة وهذا في وضوء دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك
كمن به سلس بول ومذي او ودي وكمستحاضة ويشترط غسل فرجه
وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب اي عند فعل القربة اي
الطاعة والمراد هنا الوضوء اه كلام المنيري بزيادة ايضاح وان كان عليه
اي الادمي الحي جنابة من مجامعة حصل له مني او لا بتغييب الكمرة من
واضح فرجا واضحا قبلا او دبرا ولو سمكة وميتة وان كان ناسيا او
مكرها او كان الذكر خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة او خروج مني
الحشفة الكمرة وفرج البكر الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اي مني
الشخص نفسه اول مرة او مني الرجل من امراة وطيت في قبلها او استدخلته
وقد قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال بنوم او غيره لزمه غسل
جميع بدنه من شعره ولو لحية كثيفة ماعدا النابت في نحو عين
وانف وان طال وبشره حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج
امراة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره
القطع من نحو انف جدع وساير معاطف البدن ومحل التوابيج لحلول الحدث
لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل مع نية رفع الجنابة ويدخل

فيها

٢

فيها نحو حيض عليها كعكسه افاده ابن حجر ويجب الغسل ايضا على المراة الحايض
ونفاس وولادة ولو علقة ومضغة عند انقطاع ذلك والولادة نحو صلاة
فالموجب مركب بينهما كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها فورا ولو
حصلت بالزنا وينقض الوضوء ارجعه الى غير الخارج من القبل اي قبل المتوضي
الحي الواضح او الدبر كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه
وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة
المزحور اذا اخرجت على ما كان ولو ريحا من ذكر الرجل او قبل المراة او بللا
راه عليه ولم يحتمل كونه من خارج الا من المتوضي وهذه الخارج منه اولا فلا
نقض به وينقض الوضوء ايضا زوال العقل اي التمييز بنوم للخبر
الصحيح فمن نام فليتوضا او غيره من جنون او اغما او نحو سكر
ولو ممكنا مقعده للاجماع الا نوم قاعد ممكن مقعدته اي اليتيه
من الارض اي المقر ولو دابة سايرة وان استند لما لو زال عنه سقط او
احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج
شيء ح وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استثفر
والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقاء
نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا
او لا وينقض الوضوء مس الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا او مكرها
من قبل ادمي واضح فرج وذكر حتى قلفته المنفصلة ولو بعضا
منهما منفصلا ان بقي اسمه او دبره وهو ملتقى المنفذ فلا
ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج
منه اي من الماس او من غيره اذ هو [illegible] جزء من بطن الراحة
وبطون الاصابع اي والمنحرف اليهما عند انطباق الراحتين مع يسير
تحامل ولا فرق بين كون اليد ماسة للذكر او ممسوسة له كما لو كان اي

الادمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)